بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث معن بن يزيد في الباب "لَكَ مَا نويْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخذْتَ يَا مَعْنُ "

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمن الأحاديث التي أوردها المصنف -رحمه الله- في باب الإخلاص وإحضار النية: حديث أبي يزيد معن بن يزيد بن الأخنس -رضي الله تعالى عنهم-، أي عنه وعن أبيه وعن جده؛ لأنهم صحابة، يقول: وهو وأبوه وجده صحابة، والصحابي من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ومات على ذلك.

قال: كان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن))[1]، أخرجه البخاري في صحيحه.

هذا الحديث فيه فوائد ومسائل مفيدة يحتاج الناس إلى معرفتها، فيزيد بن الأخنس -رضي الله تعالى عنه- أخرج دنانير ووضعها عند رجل في المسجد للصدقة، وهذا يدل على أن الإنسان يمكن أن يتوسط ويتوسل إلى أحد، أن يجعل واسطة بينه وبين المحتاجين الفقراء، ففي هذا إظهار لعمله أمام هذا الوسيط، وأن هذا لا يعارض الإخلاص، بل ربما كان أقرب إلى الإخلاص؛ لأن هذا المتصدق لربما أعطى عشرات فكلهم يشاهده، ولربما لحقهم حرج من ذلك، أن له يداً عليهم، لكن الأدعى في الإخلاص أن لا يعرف من هو المتصدق، فإذا عرفه رجل واحد وأتمنه على هذه الصدقة فإن ذلك لربما يكون أقرب إلى إخفاء العمل، ثم إن هذا الإنسان الذي توسط بهذه الصدقة لا شك أنه يشترك في الأجر؛ بسبب إيصاله هذا المال من الغني إلى الفقراء، ومن فقه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في بعض رسائله إلى بعض تلامذته أنه كان يدعو لهذا الإنسان في بعض المرات؛ لأنه أرسل له بمال من الزكاة، أو من الصدقة ليوصله إلى المحتاجين، فكان يدعو له ويشكره على أن جعله وسيطاً في الخير، ومشاركاً له في هذا البر، فهذا أمر لا ينبغي للإنسان أن يأنف منه، والناس كانوا يعطون النبي -صلى الله عليه وسلم- الصدقات وهو يوصلها إلى المحتاجين، والله -عز وجل- يقول لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}** [التوبة: ١٠٣]، وكان -صلى الله عليه وسلم- يدعو الناس دعاء عاماً للصدقة، وليس معنى هذا أنه يأتي إلى كل إنسان بعينه، ويقول له: يا فلان تصدق، فهذا قد يلحق الناسَ فيه حرج، ويستثقلون هذا الذي يتردد عليهم، ولذلك كان الإمام أحمد يكره هذا، ولا يحبذه لما سئل عنه، لكنه ليس بمحرم، والله -عز وجل- يقول: **{وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [الفجر: ١٨] أي: يحض بعضكم بعضاً، فهذا أمر يؤجر عليه الإنسان.

---

[1] - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٥١٧/٢)، رقم: (١٣٥٦).

يقول: أخرجَ دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، وهذا يدل على أنه يجوز التصدق في المسجد، ويدل عليه أيضاً حديث أبي بكر حينما سأل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من تصدق اليوم؟، من أصبح صائماً؟ إلى آخره، فذكر أبو بكر -رضي الله عنه- أنه وجد فقيراً في المسجد فأعطاه صدقة.

وليس معنى هذا أن الفقراء يقفون ويخطبون في المساجد، ويذكرون حاجتهم، فهذا أمر محرم لا يجوز، والمساجد لم تُبنَ لهذا، وينبغي أن يمنع هؤلاء لكن برفق؛ لأن الله -عز وجل- يقول: **{وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ}** [الضحى: ١٠] فلا يجوز نهر السائل مهما كان، ولكن يمنعون برفق؛ لأن المساجد ما بنيت للمسألة، ولو أن الفقير جلس وسكت وتعرض للناس عند الباب فلا بأس به، بغض النظر عن حكم المسألة بالنسبة لهذا الفقير الذي يسأل تكثراً، أو الثلاثة الذين يحل لهم المسألة فقط، ليس الحديث عن هذا، بل الكلام هل يجوز التصدق في المسجد؟، هل يجوز لأحد أن يوزع الصدقات في المسجد؟، والدليل عليه هذا الحديث الذي أخرجه البخاري.

ولا شك أن الصدقة تعظم باعتبارات متعددة، باعتبار ما يقوم في قلب صاحبها من الإخبات، والوجل من الله، فيخاف أن لا تقبل منه، ويستحي من الله، ويستشعر أن هذا المال هو نعمة من الله -عز وجل-، فهو الذي أكرمه وأعانه على نفسه فأخرج هذه الصدقة، فيستحضر العبد هذه المعاني، ولكن أيضاً تعظم الصدقة إذا كان ذلك بحسب الحال حيث توجد الحاجة الشديدة، المسغبة، فإذا أخرج الإنسان الصدقة في وقتٍ الناسُ فيه في غناء ورغد لم يكن كالذي يخرجها في وقت المجاعة، وكذلك تعظم بحسب المكان والزمان، فالذي يخرج الصدقة في المسجد ليس مثل الذي يخرجها في السوق، والذي يخرجها في الحرم ليس كالذي يخرجها خارجه، والذي يخرجها في وقت شريف كالأشهر الحرم، أو العشر الأولى من ذي الحجة أو في رمضان أو نحو ذلك ليس كالذي يخرجها في سائر الأوقات.

يقول: فجئت فأخذتها، أي: جاء ولد المتصدق وهو لا يعلم أن والده هو الذي دفع هذه الصدقة لهذا الرجل، وكان معنٌ من الفقراء، فجاء إلى هذا الرجل لما عرف أن عنده صدقة، فأخذ هذه الدنانير، فجاء بها إلى أهله، إلى بيته، فعلم أبوه بذلك، فقال: والله ما إياك أردتُ، يقول: فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمعن لم يترك الصدقة.

يقول: فخاصمته، يعني: خاصم أباه عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على شدة تحري الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وتجردهم في الصدقة، بحيث إنه يعطيها لأطراف لا يمتّون له بصلة، كل ذلك من أجل أن تقع عند الله موقعاً لا نصيب للنفس فيه، ولذلك احتج على ولده، مع أن ولده فقير، واليوم الكثير من الناس يسألون عن زكواتهم، ويقولون: نريد أن نعطيها الوالدة والوالد.

فنقول: هؤلاء يجب النفقة عليهم، فكيف تعطيهم أوساخ المال؟ كيف ترضى لأبيك ولأمك بالزكاة؟ فأعطهم من حر مالك، ومن أطيب مالك، والناس يسألون عن هذا كثيراً.

فهذا الصحابي -رضي الله عنه- أخرجها هذا الإخراج وخاصمه ابنه عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أيضاً يدل على أن الخصومة التي تقع بين الوالد والولد في بعض الأمور التي تختلف فيها وجهة النظر لا تعد من العقوق على كل حال، ولا يلزم أن يكون عقوقاً، لكن إن كان فيه جناية من الولد وتعدٍّ فهو

من العقوق، أما إن كان ذلك ليس من باب الجناية فليس من العقوق، ولهذا لم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما قال: كيف تخاصم والدك، هذا من العقوق؟، إنما أقره النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لك ما نويت يا يزيد))، أي: أنك نويت الصدقة فوقعت صدقة، فنيتك حصل المقصود بها، وهذا هو الشاهد من الحديث، ((ولك ما أخذت يا معن))؛ لأنه فقير محتاج، فالصدقة أمرها يختلف عن الزكاة، لو كانت زكاة لم تحل للولد؛ لأنه يجب النفقة عليه، ولكنها لما كانت صدقة حلت للولد، كما أنها تحل للوالد، ولمن تجب النفقة عليه، يمكن أن يعطيه الإنسان على سبيل الصدقة.

وقوله: ((لك ما نويت يا يزيد)) فيه عبرة كبيرة جداً لنا، وهو أن الإنسان ليس مسئولاً عمن وقعت في يده الصدقة، عليه أن يتقي الله ويتحرى، فإن كانت زكاة عليه أن يستخبر، ويعلم النظر لا تعد من العقوق على كل حال، ولا يلزم أن يكون عقوقاً، لكن إن كان فيه جناية من الولد وتعدٍّ فهو لا أنه يفرط ويهمل، أما الصدقة فهي تقع كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا))[٢]، وتعرفون حديث الرجل الذي قال: ((لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني؟ فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله))[٣] .

فالحاصل أن هذه الصدقة قبلت من هذا الإنسان مع أنها وقعت على سارق إلى آخره، وفي تاريخ ابن عساكر في ترجمة جعفر بن محمد -رحمه الله- وكان من أجواد الناس- أنه لما مر به قول الشاعر:

إنّ الصنيعةَ لا تُعد صنيعةً *** حتى يصابَ بها طريقُ المصنعِ

قال: هذا أراد أن يبخل الناس.

فالمنفق والمتصدق مثل المطر، ومثل السحاب، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس، كان أجود بالخير من الريح المرسلة -عليه الصلاة والسلام-، والريح المرسلة ما تنزل على الأرض القحط فقط، وإنما تسوق السحاب فينزل على الأرض المعشبة، وينزل على البحر، وينزل على الأرض المفتقرة إليه، ينزل على الجميع، هكذا يكون الجواد والمنفق، لا أنه يتعنت في سبيل أن يعرف أن هذه الصدقة وقعت فعلاً في يد إنسان في مسغبة، وحاجة شديدة، افترض أنه ضحك عليك، افترض أنه استغفلك، هي وقعت عند الله في موقع، ولهذا يقول الله -عز وجل-: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} [البقرة:٢٧٢] لا تمنعهم الصدقة رجاء هدايتهم، الهداية على الله -عز وجل-، امرأة بغي من بني إسرائيل غُفر لها لما سقت كلباً، في كل كبد رطبة أجر.

---

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما يسرني أن عندي مثل أحُد هذا ذهباً) (٢٣١٢/٥)، رقم: (٥٩١٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٧٥/٣)، رقم: (٢٣٥١).

٣ - أخرج البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٥١٦/٢)، رقم (١٣٥٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٧٠٩/٢)، رقم: (١٠٢٢).

{لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ} [البقرة:٢٧٢] فلا يضركم حال المنفق عليه، هو طيب أو رديء، هو إنسان مستقيم أو منحرف، هذا ليس شأنكم، أنتم تريدون ما عند الله، **{وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}** [البقرة: ٢٧٢]، فهذه ثلاث جمل: الأولى: في أنكم تنفقون لأنفسكم، الثانية: أنكم تريدون وجه الله، الثالثة: أن جزاء ذلك يوفَّى إليكم، وبعض الناس لربما توهم أن الجمل مكررة، والواقع أنها ليست كذلك، كل جملة منها في معنى يخصه، فالصدقة لله -عز وجل- وتصل ولا يضرك أن هذا الإنسان مستقيم أو غير مستقيم.

والأولى بالصدقة أهل الخير والاستقامة، لكن لو علمت أن الصدقة وقعت في يد إنسان منحرف فلا داعي أن تتحسر، وإذا أتاك إنسان سائل فأعطه ولو قليلاً، لا تتركه بحجة أنه يمكن أن يكون متلاعباً، والشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- سئل عن الذين يجلسون في المساجد ولربما بعضهم غير صادق، ولربما معهم صكوك وأوراق غير صحيحة، فقال: هذا لا يخلو إما أن يكون هذا الإنسان بحاجة إلى الصدقة فأعطيته، وإما أن يكون هذا الإنسان غير محتاج لكنك غلّبت جانب العفو وجانب البذل احتياطاً، ثم أجرها موفور عند الله -عز وجل- لا تضيع عليك فأنت أعطِ في كل الأحوال.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد، وأسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، ويجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.